

حكم وفضل صلاة أربع ركعات بعد  
العشاء «دراسة فقهية مقارنة»  
Ruling and virtue of prayer  
Four rak'ahs after Isha prayer  
"A comparative jurisprudential study"

إعداد

د. محمد الأمين إسماعيل  
عميد كلية القرآن الكريم جامعة أفريقيا العالمية



إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. (آل عمران: ١٠٢). هذا أمر من الله لعباده المؤمنين أن يتقوه حق تقواه، وأن يستمروا على ذلك ويثبتوا عليه

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنْ اللَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾. [النساء: ١٠٢].

يقول الله تعالى في سورة الأحزاب: (الآية ٧١) {يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}.

أما بعد:

فهذا بحث حديثي فقهي في مسألة: «حكم صلاة أربع ركعات بعد العشاء الآخرة»، تناولت فيه جمع الأحاديث والآثار في المسألة، وتخريجها، وقول المحدثين في بيان حكم أسانيدنا ومتونها ودرجاتها، وأقوال الفقهاء في مشروعيتها ووقتها وأحكامها. والله أسأل أن ينفع بهذا البحث، ويجعله موجباً لرضاه وجنته، وهو حسبي ونعم الوكيل.

## الأحاديث الواردة في أربع ركعات بعد العشاء وحكم العلماء عليها

ورد في فضل الركعات الأربع بعد صلاة العشاء خمسة أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ، وعشرة آثار عن الصحابة والتابعين ثم من فعلهم وقولهم، وهي أحاديث كثيرة وعديدة عقد لها ابن أبي شيبة رحمه الله في المصنف باباً بعنوان: «في أربع ركعات بعد صلاة العشاء»<sup>1</sup>. وكذلك فعل المروزي رحمه الله في كتابه العظيم: مختصر قيام الليل، تحت باب: «الأربع ركعات بعد العشاء الآخرة»<sup>2</sup>. وأيضاً البيهقي رحمه الله في السنن، عقد باباً بعنوان: «باب من جعل بعد العشاء أربع ركعات، أو أكثر»<sup>3</sup>.

### الحديث الأول:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ كَعَدْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

### دراسة الحديث:

رواه الطبراني في المعجم الكبير<sup>4</sup>، وفي المعجم الأوسط<sup>5</sup>، قال: «حدثنا محمّد بن الفضل السّقطي، ثنا مهدي بن حفص، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا أبو حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر به». ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة<sup>6</sup>، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عمر إلا محارب بن دثار، ولا

1- المصنف (56/5).

2- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: 92).

3- السنن الكبرى (271/5).

4- المعجم الكبير (130/13).

5- المعجم الأوسط (254/5).

6- مسند أبي حنيفة (ص: 223).

عن محارب إلا أبو حنيفة، تفرد به إسحاق الأزرق»<sup>7</sup>.  
قال العراقي رحمه الله: «فيه ضعف»<sup>8</sup>.

وقال الهيتمي رحمه الله: «في إسناده ضعيف غير متهم بالكذب»<sup>9</sup>.  
وقال أيضًا: «فيه من ضَعَّف في الحديث»<sup>10</sup>.

قال الشيخ الألباني رحمه الله معلقًا على قول الطبراني: - تفرد به إسحاق -: «قلت: هو ابن يوسف الواسطي؛ وهو ثقة، وكذلك سائر رجال الإسناد؛ غير أبي حنيفة رحمه الله فإن الأئمة قد ضعفوه... وقد أشار إلى تضعيف أبي حنيفة الحافظ الهيتمي بقوله عقب الحديث: فيه من ضعف في الحديث، وكأنه لم يتجرأ على الإفصاح باسمه اتقاء منه لشر متعصبة الحنفية في زمانه، كفانا الله شر التعصب وأهله!! وسائر رجال الحديث مترجمون في التهذيب؛ غير السقطي، فترجمته في تاريخ بغداد (3/103)؛ قال الخطيب: وكان ثقة، وذكره الدارقطني فقال: صدوق، مات سنة ثمان وثمانين ومائتين»<sup>11</sup>.

## الحديث الثاني:

عن ابن عباس ؓ يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة، قرأ في الركعتين الأوليين: (قل يا أيها الكافرون)، و (قل هو الله أحد)، وقرأ في الركعتين الأخريين (تنزيل السجدة)، و(تبارك الذي بيده الملك)، كتبت له كأربع ركعات من ليلة القدر».

## دراسة الحديث:

رواه المروزي في مختصر قيام الليل<sup>12</sup>، والطبراني في المعجم

7- المعجم الأوسط (254/5)، رقم: (5239).

8- طرح التثريب شرح التقريب (4/162).

9- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/40).

10- المصدر السابق (2/231).

11- السلسلة الضعيفة (11/102).

12- مختصر قيام الليل (ص: 92).

الكبير<sup>13</sup>، والبيهقي في السنن الكبرى<sup>14</sup>، جميعهم من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثني عبد الله بن فروخ، حدثني أبو فروة، عن سالم الأفظس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به مرفوعًا. قال البيهقي رحمه الله: «تفرّد به ابن فروخ المصري»<sup>15</sup>. وهذا إسناد ضعيف بسبب أبي فروة يزيد بن سنان الرهاوي، فقد اتفقت كلمة نقاد الحديث على تضعيفه. قال يحي بن معين: «أبو فروة الرهاوي يزيد بن سنان، ضعيف الحديث»<sup>16</sup>.

وقال أحمد: «ضعيف لا يعجبني أن يُحدّث عنه»<sup>17</sup>.

وقال علي ابن المديني: «ضعيف»<sup>18</sup>.

وقال البخاري: «يعرف منه وينكر»<sup>19</sup>.

وقال النسائي: «ليس بالقوي»<sup>20</sup>.

وقال الجوزجاني: «وأما أحاديثه فمناكير»<sup>21</sup>.

وقال ابن عدي: «ومقدار ما ذكرت من الحديث لعبد الله بن فروخ غير محفوظة، وله غير هذا من الحديث»<sup>22</sup>.

وقال العقيلي: «لا يتابع»<sup>23</sup>.

لذلك ضعفه الهيتمي في مجمع الزوائد<sup>24</sup>، والألباني في سلسلة

13- المعجم الكبير (437/11).

14- السنن الكبرى (671/2).

15- السنن الكبرى (272/5).

16- تاريخ ابن معين برواية ابن محرز (71/1).

17- مسائل ابن هانئ، ترجمة رقم: (2319).

18- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (266/9).

19- التاريخ الكبير (170/5).

20- تهذيب الكمال للمزي (21/27).

21- أحوال الرجال (ص: 276).

22- الكامل في ضعفاء الرجال (334/5).

23- الضعفاء الكبير (289/2).

24- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (147/2).

## الأحاديث الضعيفة<sup>25</sup>.

### الحديث الثالث:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ كَعِدْلِهِنَّ بَعْدَ العِشَاءِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ العِشَاءِ كَعِدْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ».

### دراسة الحديث:

رواه الطبراني في المعجم الأوسط من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن محمد بن جادة، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جادة إلا يحيى»<sup>26</sup>.

وهذا إسناد ضعيف جدا بسبب يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، قال أبو حاتم: «متروك الحديث، ذاهب الحديث، كان يفتعل الحديث»<sup>27</sup>. وقال البخاري: «منكر الحديث»<sup>28</sup>.

وقال ابن معين: «كذاب خبيث»<sup>29</sup>. قال الهيثمي رحمه الله: «فيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف جدا»<sup>30</sup>.

وقال الألباني رحمه الله: «قلت: وهو كذاب؛ كما قال ابن معين»<sup>31</sup>. وقال عنه في موضع آخر: «قلت: وهو متهم بالوضع»<sup>32</sup>.

### الحديث الرابع:

عَنْ البَّرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ثَمَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ بِهِنَّ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَ العِشَاءِ كُنَّ

25- السلسلة الضعيفة (201/6-202).

26- المعجم الأوسط (141/3)، رقم: (2733).

27- الجرح والتعديل (179/9).

28- التاريخ الكبير (286/5).

29- تاريخ ابن معين برواية ابن محرز (61/1).

30- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (230/2).

31- السلسلة الضعيفة (268/6).

32- المصدر السابق (99/11).

كَمَثَلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ وَهَمَّا صَادِقَانِ لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا».

### دراسة الحديث:

رواه الطبراني في المعجم الأوسط<sup>33</sup> قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا ناهض بن سالم الباهلي، ثنا عمار أبو هاشم، عن الربيع بن لوط، عن عمه البراء بن عازب ث. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الربيع بن لوط إلا عمار أبو هاشم، تفرد به ناهض بن سالم»<sup>34</sup>.

قال الهيثمي رحمه الله: «فيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره، ولم أجد من ذكرهم»<sup>35</sup>.

وقال الألباني رحمه الله: «ضعيف... ناهض بن سالم الباهلي لم أجد له ترجمة، والحديث قال الهيثمي: فيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره، ولم أجد من ذكرهم، وغير الباهلي لم أدر المعني به؛ إلا أن يكون شيخ الطبراني؛ فقد قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا ناهض بن سالم الباهلي... لكن الهيثمي ليس من عادته الكلام على شيوخ الطبراني المجهولين أو المستورين الذين لم يرد لهم ذكر في الميزان مثلاً، والله أعلم»<sup>36</sup>.

### الحديث الخامس:

عن يحيى بن أبي كثير قال: «أمر النبي ﷺ أصحابه أن يقرؤوا (آلم السجدة)، و(تبارك الذي بيده الملك)، فإنهما تعدل كل آية منهما سبعين آية من غيرهما، ومن قرأهما بعد العشاء الآخرة كانتا له مثلهما في ليلة القدر».

33- المعجم الأوسط (254/6).

34- المصدر السابق.

35- مجمع الزوائد (221/2).

36- السلسلة الضعيفة (92-91/11).

## دراسة الحديث:

رواه عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير، هكذا مرسلًا<sup>37</sup>، فيحيى بن أبي كثير من صغار التابعين، توفي سنة: (١٣٢هـ)، ولا يدري عن تحمل هذا الحديث، ولا يخفى أن ذلك من موجبات ضعف الحديث، وهذا مع إرساله منكر؛ ولا أظنه مدفوضاً عن يحيى بن أبي كثير، ومعمر بن راشد وإن كان ثقةً من أصحاب يحيى؛ إلا أنه ممن يهمل عليه ويخطئ، وفي المتن نكارة؛ إذ لا يُعرف مثله من وجه محتمل .

## الآثار المروية من كلام الصحابة والتابعين في معنى هذا الحديث

### الأثر الأول:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعودٍ قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، عَدَلَنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»<sup>38</sup>.

### تخرجه:

رواه ابن أبي شيبة، قال: «حدثنا وكيع، عن عبد الجبار بن عباس، عن قيس بن وهب، عن مرة، عن عبد الله به»<sup>39</sup>. وهذا إسناد جيد متصل.

### الأثر الثاني:

عن عبد الله بن عمرو قال: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ كُنَّ كَقَدْرِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

37- المصنف (382/3)، رقم: (6035).

38- المصنف (382/3)، رقم: (6035).

39- المصنف (57/5)، رقم: (7469).

## تخريجه:

رواه ابن أبي شيبة، قال: «حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو به»<sup>40</sup>.  
قلت: وهذا إسناد رواه ثقات، إلا أنه اختلف في سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو بن العاص ث.  
قال البرديجي: «الذي صح لمجاهد من الصحابة ث ابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة على خلاف فيه، قال بعضهم: لم يسمع منه يدخل بينه وبين أبي هريرة عبد الرحمن بن أبي ذياب، وقد صار مجاهد إلى باب عائشة فحجبت ولم يدخل عليها؛ لأنه كان حرا، واختلف في روايته عن عبد الله بن عمرو، فقليل: لم يسمع منه»<sup>41</sup>.  
وقال الحافظ ابن حجر: «وجزم أبو بكر البرديجي في كتابه: بيان المرسل؛ أن مجاهدًا لم يسمع من عبد الله بن عمرو»<sup>42</sup>.

## الأثر الثالث:

عَنْ عَائِشَةَ ث قَالَتْ: «أَرْبَعٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَغْدِلُنَّ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

## تخريجه:

رواه ابن أبي شيبة، قال: «حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة به»<sup>43</sup>.  
وهذا الإسناد رواه ثقات، ولكنني لم أقف على مَنْ ذَكَرَ عبد الرحمن بن الأسود في شيوخ العلاء بن المسيب.

## الأثر الرابع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ث قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ

40- المصنف (56/5)، رقم: (7467).

41- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص: 273).

42- فتح الباري شرح صحيح البخاري (259/12).

43- المصنف (56/5)، رقم: (7468).

الْأَخِرَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُنَّ يَغْدِلْنَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.»

### تخريجه:

رواه محمد بن الحسن الشيباني، قال: «أخبرنا أبو حنيفة، قال حدثنا الحارث بن زياد أو محارب بن دثار - الشك من محمد - عن عبد الله بن عمر ق به»<sup>44</sup>.

وهذا إسناد ضعيف لوقوع الشك والتردد، فالحارث بن زياد لم أقف له على ترجمة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قلت: هو عن محارب بلا شك أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق الأزرق أحد الأثبات عن أبي حنيفة، وأما الحارث بن زياد فلم أر في من يروي عن ابن عمر له ذكر، وفي الرواة بهذه الصورة ثلاثة: صحابي، وتابعي لكنه شامي، وآخر كوفي متأخر، أدركه أبو نعيم، وقال أبو حاتم: إنه مجهول، والله أعلم»<sup>45</sup>.

### الأثر الخامس:

عن كَعْبِ بْنِ مَاتِعٍ - وهو كعب الأجدار - قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُخَسِّنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ عَدْلًا مِثْلَهُنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.»

### تخريجه:

وقد جاء بأسانيد عدة عن كعب الأجدار، لم نشأ الإطالة بسردها، يرويها ابن أبي شيبة<sup>46</sup>، والنسائي<sup>47</sup>، والدارقطني<sup>48</sup>، والبيهقي<sup>49</sup>،

44- الآثار (292/1)، رقم: (111).

45- الإيثار بمعرفة رواية الآثار (ص: 57).

46- المصنف (57/5)، رقم: (7470).

47- السنن الصغرى (84/8)، رقم: (4954).

48- السنن (262/4)، رقم: (3434).

49- السنن الكبرى (32/7)، رقم: (7400).

وغيرهم.

يقول الشيخ الألباني رحمه الله في أحد أسانيده: «قلت: وهذا إسناد لا بأس به؛ إن كان أيمن هذا هو ابن عبيد الحبشي، ولكنه مقطوع موقوف على كعب - وهو كعب الأديبار -، ولو أنه رفع الحديث لم يكن حجة؛ لأنه في هذه الحالة يكون مرسلًا، فكيف وقد أوقفه؟!»<sup>50</sup>.

### الأثر السادس:

عَنْ مَيْسِرَةَ، وَزَادَانَ، قَالَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ النَّطْوُعِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

### تخریجه:

رواه ابن أبي شيبة، قال: «حدثنا أبو الأوص، عن عطاء بن السائب به»<sup>51</sup>.  
هكذا وجدته من غير ذكر اسم الصحابي، والغالب أنه علي بن أبي طالب، فهو الذي يروي عنه ميسرة.

### الأثر السابع:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ عَدَلَنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

### تخریجه:

رواه ابن أبي شيبة، قال: «حدثنا الفضل بن دكين، عن بكير بن عامر، عن عبد الرحمن به»<sup>52</sup>.

50- السلسلة الضعيفة (93/11).

51- المصنف (19/2)، رقم: (5969).

52- المصنف (57/5)، رقم: (7473).

## الأثر الثامن:

عن عمران بن خالد الخزاعي قال: «كنت عند عطاء جالسًا فجاءه رجل، فقال: يا أبا محمد، إن طاووسًا يزعم أن من صلى العشاء ثم صلى بعدها ركعتين يقرأ في الأولى: (تنزيل السجدة)، وفي الثانية: (تبارك الذي بيده الملك)، كتب له مثل وقوف ليلة القدر، فقال عطاء: صدق طاووس، ما تركتها».

## تخريجه:

رواه أبو نعيم، قال: «حدثنا عمر بن أحمد بن عمر القاضي، ثنا عبد الله بن زيدان، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عون بن سلام، ثنا جابر بن منصور أخو إسحاق بن منصور السلولي، عن عمران بن خالد به»<sup>53</sup>.

## الأثر التاسع:

عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: «كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَكَلَّمَهُ وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ فَمَا يَرَا جِعِي الْكَلَامَ».

## تخريجه:

رواه المروزي، قال: «حدثنا يحيى، ثنا عباد بن العوام، عن حصين، عن القاسم به»<sup>54</sup>.

## الأثر العاشر:

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ يَكُنَّ بِمَنْزِلَتِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

## تخريجه:

رواه ابن أبي شيبة، قال: «حدثنا يعلى، عن الأعمش، عن مجاهد به»<sup>55</sup>.

53- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (6/4).

54- تعظيم قدر الصلاة (167/1).

55- المصنف (57/5)، رقم: (7472).

## الخلاصة مما ورد في هذه السنّة

الخلاصة أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي أربع ركعات بعد العشاء، وأما الأحاديث المرفوعة الواردة في فضلها فكلها ضعيفة ضعفاً شديداً، أمثلها وأقواها حديث ابن عمر على ضعفه. وأما الآثار الواردة عن الصحابة ث والتابعين؛ فهي دليل على عمل السلف بهذه السنّة، وانتشارها فيهم؛ فهي من قيام الليل الوارد فضله في الكتاب والسنّة في عشرات الأدلة، وأما القول بأنها تعدل الصلاة في ليلة القدر فهذا مما يتوقف في شأنه، خاصة وأنه قد ورد من كلام كعب الأخبار، وقد كان كعب يتوسع في الإخبار عن هذه الشريعة بما يقايسه من كتب أهل الكتاب، فنخشى أن يكون هذا الفضل مصدره كعب الأخبار، ومن أخذه عنه من الصحابة ث إنما فعل ذلك لتعلقه بفضائل الأعمال التي يرجى ثوابها، ولا يضر العمل بها.

وقد ذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى منح هذه الآثار حكم الرفع، مما يجيز الاحتجاج بها، والعمل بما جاء فيها. لذلك يقول رحمه الله: «الحديث قد صح موقوفاً عن جمع من الصحابة ...، ثم أخرج ابن أبي شيبة مثله عن عائشة، وابن مسعود، وكعب بن ماتع، ومجاهد، وعبد الرحمن بن الأسود موقوفاً عليهم، والأسانيد إليهم كلهم صحيحة - باستثناء كعب -، وهي وإن كانت موقوفة؛ فلها حكم الرفع؛ لأنها لا تقال بالرأي كما هو ظاهر»<sup>56</sup>، والله تعالى أعلى وأعلم.

## تخريج روايات الحديث

### الحديث:

قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ث قال: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ كُنَّ كَقَدْرِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»<sup>57</sup>.

### التخريج:

وهذا إسناد صحيح جدا على شرط الشيخين، وهو وإن كان موقوفا على عبد الله بن عمرو ث لكن حكمه حكم الرفع إلى النبي ﷺ؛ لأنه لا يقال بالرأي والاجتهاد، وإنما هو من الأخبار الغيبية التي لا تقال إلا بتوقيف من النبي ﷺ.

### الحديث:

وقال ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه أيضا: حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة ث قالت: «أَرْبَعٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُعْدَلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»<sup>58</sup>.

### التخريج:

قلت: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

### الحديث:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن عباس عن قيس بن وهب عن مرة عن عبد الله ث قال: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ عُدِلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»<sup>59</sup>.

57- المصنف (56/5)، رقم: (7467).

58- المصنف (56/5)، رقم: (7467).

59- المصنف (57/5)، رقم: (7469).

## التخريج:

قلتُ: هذا إسنادٌ صحيحٌ إلى عبد الله بن مسعود ث، صدحه الألباني<sup>60</sup>،  
ومحمد أنور الكشميري<sup>61</sup>، وهو نص على أنها تصلى بتسليمة واحدة.  
يقول الشيخ أبو بكر بن علي الزبيدي الحنفي في الجوهرة النيرة:  
«وَكَذَا فِي الْأَرْبَعِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَإِنْ أَدَّاهُنَّ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِنَّ  
مِنَ السُّنَّةِ»<sup>62</sup>.

ولا شك أن هذه الآثار فيها ترغيب عما يحصل بفعله ثواب مخصوص،  
فهي في حكم المرفوع قطعاً، وهذا الترغيب كما يشمل الرجال  
يشمل النساء سواء بسواء، إلا أن الظاهر من عموم الأدلة أن هذا  
الفضل يشمل الرجال لمن صلى العشاء في جماعة، ونص على هذا  
التابعي الكبير كعب بن ماعة رحمه الله كما سيأتي تخريج روايته إن  
شاء الله تعالى.

## الحديث:

يؤيد هذا ما أخرجه عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله في مصنفه: عن  
عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر ث قال: «كان إذا شهد  
العشاء الآخرة مع الناس صلى ركعات ثم نام وإذا لم يشهدا في  
جماعة أحيا ليله».  
قال: أخبرني بعض أهل معمر أنه كان يفعله، فحدثت به معمرًا قال:  
كان أيوب يفعله<sup>63</sup>.

## التخريج:

وهذا إسنادٌ صحيح، وإحياء ابن عمر ث الليلة عندما تفوته العشاء في

60- ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (103/11).

61- قال رحمه الله في العرف الشذبي شرح سنن الترمذي (410/1): «فالحاصل أنني لم أجد ما يدل على مختار أبي حنيفة -رحمه الله- إلا ما روي عن ابن مسعود موقوفاً، ولكنه مرفوع حكماً بسند قوي أخرجه ابن أبي شيبعة في مصنفه: «من صلى أربعاً بتسليمة واحدة بالليل عدلن بمثل قيام ليلة القدر»، وإنما قلت: إنه مرفوع حكماً فإن ذكر فضل العمل لا يمكن لأحد بلا إخبار الشارع».

62- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (71/1).

63- المصنف (227/1)، رقم: (2016).

جماعة؛ لهو دليل لما ذكرناه.

## فصل في ذكر أن النبي ﷺ صلى بعد العشاء أربعًا

### الحديث الأول:

عن عبد الله ابن عباس ؓ قال: «بِتَّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ مَنْزِلِي، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: نَامَ الْغَلِيْمُ، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، [فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات]، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيته أو خطيته، ثم خرج إلى الصلاة»<sup>64</sup>.

وكما بين المعكوفين لأبي داود<sup>65</sup>، والنسائي<sup>66</sup> وغيرهما<sup>67</sup>، من طريق سعيد بن جبير، وهي رواية صحيحة أيضا. وقد صح عنه ﷺ أنه صلى أربعًا بعد العشاء قبل نومه، كما صح عنه الثلاثة عشر ركعة بعد الاستيقاظ.

وهذا يصدّق قول الحافظ المنذري -رحمه الله- فيما نقله الحافظ ابن حجر في التلخيص حيث قال: «ففي حواشي المنذري قيل: أكثر ما روي في صلاة الليل سبع عشرة، وهي عدد ركعات اليوم واللييلة»<sup>68</sup>. ومما يؤيد هذا؛ ما رواه عبد الرزاق الصنعاني عن طاووس قال: «كان النبي ﷺ يصلي سبعة عشر ركعة من الليل»<sup>69</sup>.

وإسناده صحيح لكنه مرسل، ولعل طاووس تلقى ذلك عن ابن عباس ؓ؛ لأنه من كبار تلاميذه.

64- أخرجه البخاري، برقم: (117) واللفظ له، ومسلم، برقم: (736).

65- أخرجه أبو داود، برقم: (1358).

66- أخرجه النسائي في الكبرى، برقم: (405).

67- أخرجه ابن نصر المروزي في مختصر قيام الليل (ص: 289).

68- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (39/2).

69- المصنف (320/3)، رقم: (4846).

## وجه الدلالة:

وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى بعد العشاء أربعًا قبل أن ينام؛ لكن رواية البخاري اقتصر فيها الراوي على ذكر خمس ركعات بعد النوم، ثم ركعتي الفجر، وهذا لا ينفي أن يكون النبي ﷺ صلى قبل هذه الخمس ركعات، ولعله خص الخمس ركعات بالذكر لكونها كانت بسلامٍ واحد.

## دراسة الحديث:

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ورواية سعيد بن جبير أيضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر، وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم وفيه: «فصلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن».

وقد ظهر لي من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الإشكال ويوضح أن رواية الحكم وقع فيها تقصير، فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد بن سعيد بن جبير: «فصلى ركعتين ركعتين، حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما»، فبهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب.

وأما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عند أبي داود: «فصلى ثلاث عشرة ركعة» منها ركعتا الفجر، فهو نظير ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب، وأما ما في روايتهما من الفصل والوصل، فرواية سعيد صريحة في الوصل، ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد.

وأما قوله في رواية طلحة بن نافع: «يسلم من كل ركعتين»، فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد، ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية، ولم أر في شيء طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك؛ لأن أكثر الرواة عنه لم يذكر عددا، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن إحدى عشرة، إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم فإن فيه: «فصلى ركعتين أطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ، ففعل ذلك ثلاث مرات

بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات - يعني آخر آل عمران - ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة». فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه، ونقص عنهم ركعتين أو أربعًا، ولم يذكر ركعتي الفجر أيضًا، وأظن ذلك من الراوي عنه: حبيب بن أبي ثابت، فإن فيه مقالاً، وقد اختلف عليه في إسناده ومتمه اختلافًا تقدم ذكر بعضه، ويحتمل أن يكون لم يذكر الأربع الأول كما لم يذكر الحكم الثمان كما تقدم<sup>70</sup>.

فرواية النسائي<sup>71</sup> التي ذكرها الحافظ بن حجر صحيحة الإسناد، وقد صححها الألباني<sup>72</sup>، لكن في هذه الرواية لم يذكر الأربع ركعات قبل النوم، وإنما فيها ذكر صلاة الرسول ﷺ بعد نومه، فتحمل الأربع ركعات التي قبل العشاء على كونها سنة العشاء. وقد سلك هذا المسلك جماعة من العلماء، وهذا من دقة نظرهم رحمهم الله تعالى، ولكون ورد الترغيب في الأربع ركعات بعد العشاء فكان لزامًا حمل هذه الأربع ركعات التي في حديث ابن عباس ؓ على أنها سنة العشاء.

يقول الحافظ ابن حجر: «وقد حمل محمد بن نصر هذه الأربع على أنها سنة العشاء؛ لكونها وقعت قبل النوم»<sup>73</sup>.

ويذكر هنا قول الإمام الذهبي في ترجمته لمحمد بن نصر المروزي رحمه الله حيث قال عنه: «وأخذ عنه كُتُب الشافعي ضبطًا وتفقهًا، وكتب الكثير، وبرع في علوم الإسلام، وكان إمامًا مجتهدًا علامةً، من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين، قل أن ترى العيون مثله»<sup>74</sup>.

وقال أيضًا: «قلت: يقال إنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على

70- فتح الباري شرح صحيح البخاري (484/2).

71- السنن الكبرى، رقم: (405).

72- قال رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (101/5): «قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم».

73- فتح الباري شرح صحيح البخاري (484/2).

74- سير أعلام النبلاء (34/14).

الإطلاق»<sup>75</sup>.

وقال الخطيب البغدادي: «وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة،  
ومن بعدهم في الأحكام»<sup>76</sup>.

وقال عنه الإمام ابن حزم الأندلسي: «أعلم الناس من كان أجمعهم  
للسنن، وأضبطهم لها، وأذكرهم لمعانيها، وأدراهم بصحتها، وبما  
أجمع الناس عليه مما اختلفوا فيه، وما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة  
أتم منها في محمد بن نصر المروزي، فلو قال قائل: ليس لرسول  
الله ﷺ حديث؛ ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر لما بَعُدَ عن  
الصدق»<sup>77</sup>.

قال الذهبي معلقا على كلام ابن حزم: «قلت: هذه السعة والإحاطة  
ما ادعاها ابن حزم لابن نصر إلا بعد إمعان النظر في جماعة تصانيف  
لابن نصر، ويمكن ادعاء ذلك لمثل أحمد بن حنبل ونظرائه، والله  
أعلم»<sup>78</sup>.

وللإمام محمد بن نصر المروزي كتاب: «مختصر قيام الليل وقيام  
رمضان وكتاب الوتر»، أورد فيه: «باب الأربع ركعات بعد العشاء  
الآخرة»<sup>79</sup>، ثم استدل بحديث عبد الله بن عباس ؓ هذا<sup>80</sup>، وكذلك  
استدل بفعل سعيد بن جبير<sup>81</sup>، وغير مستغرب أن يصلي سعيد هذه  
الأربع ركعات لكونه هو راوي حديث ابن عباس ؓ المتقدم.  
ومن ضمن ما استدل به حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ قال:  
«من صلى بعد العشاء الآخرة أربع ركعات كن كعدلهن من ليلة  
القدر»<sup>82</sup>.

وممن حمل هذه الأربع ركعات في حديث ابن عباس ؓ على أنها

75- المصدر السابق.

76- تاريخ بغداد (4/508).

77- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (2/247).

78- سير أعلام النبلاء (14/40).

79- ينظر: مختصر قيام الليل (ص: 92).

80- المصدر السابق.

81- المصدر السابق.

82- المصدر السابق.

سنة العشاء البعدية الشيخ عبيد الله الرحمانى المباركفوري.  
قال رحمه الله: «وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري وغيره، قال:  
«بتُّ في بيت خالتي ميمونة» الحديث، وفيه: «فصلى النبي ﷺ العشاء،  
ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام» إلخ، والظاهر أن هذه  
الأربعة سنة العشاء البعدية لكونها وقعت قبل النوم، وعليه حملة  
محمد بن نصر في قيام الليل»<sup>83</sup>.

واستدل أيضاً بحديث ابن عباس ؓ الإمام الشوكاني، فقال: «باب  
فضل الأربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعده العشاء»<sup>84</sup>، ثم  
استدل بحديث ابن عباس ؓ على سنّة الأربع ركعات<sup>85</sup>.  
وفعل هذا قبله الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب<sup>86</sup>.

## الحديث الثاني:

عن زرارة بن أوفى أن عائشة ؓ سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في  
جوف الليل فقالت: «كان يصلي العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله،  
فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه، وينام وطموره مغطى عند  
رأسه، وسواكه موضوع، حتى يبعثه الله ساعة التي يبعثه من الليل،  
فيتسوك، ويسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلاه، فيصلّي ثمان ركعات،  
يقرأ فيهن: بأم الكتاب، وسورة من القرآن، وما شاء الله، ولا يقعد  
في شيء منها حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة،  
ثم يقعد، فيدعو بما شاء الله أن يدعوه، ويسأله، ويرغب إليه، ويسلم  
تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه، ثم  
يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب، ويركع وهو قاعد، ثم يقرأ الثانية، فيركع  
ويسجد وهو قاعد، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم وينصرف،  
فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدن، فنقص من التسع  
ثنتين، فجعلها إلى الست والسبع، وركعتيه وهو قاعد، حتى قبض

83- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (152/4).

84- ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (22/3).

85- المصدر السابق (24/3).

86- ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (32/3).

على ذلك ﷺ»<sup>87</sup>.

### دراسة الحديث:

قال الألباني رحمه الله عقب الحديث: «قلت: حديث صحيح؛ إلا الأربع ركعات!! والمحفوظ: ركعتان»<sup>88</sup>.  
وبعد أن أخرج الشيخ الألباني الحديث وبيّن شذوذ الأربع ركعات؛ ختم تخريج الحديث بقوله: «نعم؛ قد صحت الأربع من حديث ابن عباس، قال: «كنت في بيت ميمونة؛ فلما صلى النبي ﷺ العَتَمَةَ؛ جاء فصلى أربع ركعات»، أخرجه ابن نصر في قيام الليل (ص: ٣٥) بسند صحيح عنه»<sup>89</sup>.

### الحديث الثالث:

عن البراء بن عازب ث عن النبي ﷺ قال: «من صلى قبل الظهر أربع ركعات؛ كأنما تهجد بهنّ من ليلته، ومن صلاهّن بعد العشاء؛ كنّ كمثلهنّ من ليلة القدر»<sup>90</sup>.

### دراسة الحديث:

قال الهيثمي: «وفيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره، ولم أجد من ذكرهم»<sup>91</sup>.  
وقال أيضا: «لم يروه عن الربيع إلا عمار، تفرد به ناهض بن سالم»<sup>92</sup>.  
وقال الألباني: «ضعيف، أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ / ٥٦ / ١) عن ناهض بن سالم الباهلي: حدثنا عمار أبو هاشم عن الربيع بن لوط عن عمه البراء بن عازب مرفوعاً، وقال: لم يروه عن الربيع إلا عمار،

87- أخرجه أبو داود، برقم: (1346)، وصحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (90/5).

88- صحيح سنن أبي داود (90/5).

89- المصدر السابق (94/5).

90- أخرجه الطبراني في الأوسط (254/6)، برقم: (6332).

91- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (221/2).

92- مجمع البحرين في زوائد المعجمين (260/2).

قلت: وعمار هو ابن عمارة أبو هاشم الزعفراني؛ وهو ثقة، وكذا الربيع بن لوط؛ لكن ذكر الحافظ في ترجمة عمار أن بينه وبين ابن لوط رجلاً سماه؛ لكن في النسخة سقط، فيراجع له أصله تهذيب الكمال للمزي، وناهض بن سالم الباهلي؛ لم أجد له ترجمة... وغير الباهلي لم أدر المعني به؛ إلا أن يكون شيخ الطبراني؛ فقد قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ناهض بن سالم الباهلي، لكن الهيتمي ليس من عاداته الكلام على شيوخ الطبراني المجهولين أو المستورين الذين لم يرد لهم ذكر في الميزان مثلاً، والله أعلم. وقد روي الحديث بإسناد أسوأ حالاً من هذا، ويأتي قريباً إن شاء الله تعالى برقم: (٥٠٥٨)، والجملة الأولى من الحديث قد رويت عن ابن مسعود موقوفاً عليه قال: «ليس بشيء يعدل صلاة الليل من صلاة النهار؛ إلا أربعاً قبل الظهر، وفضلهن على صلاة النهار؛ كفضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد».

أخرجه الطبراني في الكبير (١/٣٥ /٣) عن بشر بن الوليد الكندي حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود ومرة ومسروق قالوا: قال عبد الله: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ أبو إسحاق هو السبيعي، وكان اختلط، وهو مدلس، وشريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سيئ الحفظ، والكندي فقيه مشهور، ولكنه متكلم فيه؛ كما تراه مبسوطاً في اللسان. وقال المنذري (١/٢٠٣): «رواه الطبراني في الكبير، وهو موقوف لا بأس به!!»، كذا قال!!

ونحوه قول الهيتمي (٢/٢٢١): «وفيه بشر بن الوليد الكندي، وثقه جماعة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح!!»، كذا قال!! وشريك - مع ضعفه - لم يحتج به في الصحيح، وإنما أخرج له مسلم متابعة؛ كما في الميزان؛ فنتبه.

وروى النسائي في سننه (٤٩٥٤-٤٩٥٥) من طريق أيمن مولى ابن الزبير، وفي الموضوع الثاني: ابن عمر عن تبيع عن كعب قال: «من توفياً فأحسن وضوءه، ثم شهد صلاة العتمة في جماعة، ثم صلى إليها أربعاً مثلها، يقرأ فيها، ويتم ركوعها وسجودها؛ كان له من

الأجر مثل ليلة القدر». قلت: وهذا إسناد لا بأس به؛ إن كان أيمن هذا هو ابن عبيد الحبشي، ولكنه مقطوع موقوف على كعب -وهو كعب الأخبار-، ولو أنه رفع الحديث لم يكن حجة؛ لأنه في هذه الحالة يكون مرسلاً، فكيف وقد أوقفه؟!»<sup>93</sup>.

### الحديث الرابع:

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء، وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر»<sup>94</sup>.

### دراسة الحديث:

قال الألباني رحمه الله: «ضعيف جداً، أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٥٨١) عن يحيى ابن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن جادة عن أنس مرفوعاً به، وقال: لم يروه عن ابن جادة إلا يحيى. قلت: وهو متهم بالوضع؛ قال ابن أبي حاتم: يفتعل الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث.

وضعه سائر الأئمة، وشذ عنهم أبو علي بن السكن فقال: صالح الحديث!!

والحديث أعلاه الهيثمي (٢/٢٣٠) بـ يحيى هذا، فقال: وهو ضعيف جداً، وأشار المنذري إلى تضعيف الحديث (١/٢٠٥)، وقد روي الحديث بإسناد خير من هذا من حديث البراء بن عازب؛ وقد مضى برقم: (٥٠٥٣)»<sup>95</sup>.

### الحديث الخامس:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد؛ كان كعدل

93- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (91/11-94).

94- أخرجه الطبراني في الأوسط (3/141)، برقم: (2733).

95- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (99/11-100).

ليلة القدر»<sup>96</sup>.

### دراسة الحديث:

قال الهيثمي: «لم يروه عن ابن عمر إلا محارب، ولا عنه إلا أبو حنيفة، تفرد به إسحاق»<sup>97</sup>.

وقال أيضاً: «رواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده ضعيف غير متهم بالكذب»<sup>98</sup>.

وقال الألباني: «ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط (1/22/1): حدثنا محمد ابن الفضل السقطي حدثنا مهدي بن حفص حدثنا إسحاق الأزرق عن أبي حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: لم يروه عن ابن عمر إلا محارب، ولا عنه إلا أبو حنيفة؛ تفرد به إسحاق. قلت: وهو ابن يوسف الواسطي؛ وهو ثقة، وكذلك سائر رجال الإسناد؛ غير أبي حنيفة رحمه الله؛ فإن الأئمة قد ضعفوه، كما تقدم بيان ذلك مبسوطاً بما لا تراه في كتاب تحت الحديث: (٤٥٨)، ولذلك قال الحافظ العراقي: لم يصح؛ كما نقله الشوكاني (١٦ / ٣). وقد أشار إلى تضعيف أبي حنيفة الحافظ الهيثمي بقوله عقب الحديث:

رواه الطبراني في الكبير؛ وفيه من ضعف في الحديث. وكأنه لم يتجرأ على الإفصاح باسمه؛ اتقاء منه لشر متعصبة الحنيفة في زمانه، كفانا الله شر التعصب وأهله!! وسائر رجال الحديث مترجمون في التهذيب؛ غير السقطي، فترجمته في تاريخ بغداد (٣ / ١٥٣)؛ قال الخطيب: وكان ثقة. وذكره الدارقطني فقال: صدوق، مات سنة ثمان وثمانين ومئتين. وروي الحديث بلفظ: «من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة، قرأ في الركعتين الأوليين: (قل يا أيها الكافرون)، و (قل هو الله أحد)، وفي الأخيرين: (تبارك الذي بيده الملك) و (آلم تنزيل)؛ كتبن له كأربع

96- أخرجه الطبراني في الكبير (130/13)، برقم: (13800)، وفي الأوسط (254/5)، برقم: (5239).

97- مجمع البحرين في زوائد المعجمين (29/2).

98- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (40/2).



ركعات من ليلة القدر».

أخرجه ابن نصر في قيام الليل (ص: ٦٠ - المكتبة الأثرية) من طريق أبي فروة عن سالم الأفظس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: أبو فروة؛ اسمه يزيد بن سنان بن يزيد الجزري الرهاوي، وهو ضعيف، وتركه النسائي، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير، لكن الحديث قد صح موقوفاً عن جمع من الصحابة؛ دون قوله: «قبل أن يخرج من المسجد»؛ فأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١/٧٢/٢)، وابن نصر أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال: «من صلى بعد العشاء الآخرة أربع ركعات؛ كن كعدلهن من ليلة القدر»، قلت: وإسناده صحيح. ثم أخرج ابن أبي شيبه مثله عن عائشة، وابن مسعود، وكعب بن ماتع، ومجاهد، وعبد الرحمن بن الأسود موقوفاً عليهم. والأسانيد إليهم كلهم صحيحة - باستثناء كعب-، وهي وإن كانت موقوفة؛ فلها حكم الرفع؛ لأنها لا تقال بالرأي؛ كما هو ظاهر»<sup>99</sup>.

99- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (101/11-103).

## فصل في ذكر بعض من عمل بهذه السنّة من السلف

قال إمام أهل خراسان محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة: «حدثنا يحيى، ثنا عباد بن العوام، عن حصين، عن القاسم بن أبي أيوب، قال: كان سعيد بن جبير يصلي بعد العشاء الآخرة أربع ركعات، فأكله وأنا معه في البيت فما يراجعني الكلام»<sup>100</sup>.

### دراسة الأثر:

قلتُ: هذا إسناد صحيح إلى سعيد بن جبير وهو أجلُّ أصحاب عبد الله بن عباس ق، وروي أيضا عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ق أنه كان يعمل بها، فقال الإمام بن أبي شيبة في مصنفه: «حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن ميسرة وزاذان، قال: كان علي يصلي من التطوع أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وأربعاً بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»<sup>101</sup>.

قلتُ: وهذا إسناد رجاله ثقات وعطاء بن السائب وإن كان صدوق لكنه اختلط في آخر عمره، وأبو الأحوص رواه عنه بعد اختلاطه، واعلم رحمك الله أنه لا بد أن يكون هناك من السلف ممن عمل بهذا الحديث لم نعرفهم؛ لأن الله تعالى لم يتعهد لنا بحفظ أسماء كل من عمل بنص ما من كتاب أو سنة، وإنما تعهد بحفظهما فقط، والله الموفق.

100- تعظيم قدر الصلاة (167/1).

101- المصنف (290/4)، رقم: (6103).

## فصل في إثبات عدم لزوم القراءة بسور معيّنة

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «وروي الحديث بلفظ: «من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة، قرأ في الركعتين الأوليين: (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)، وفي الأخيرين (تبارك الذي بيده الملك) و (آلم تنزيل)، كتبت له كأربع ركعات من ليلة القدر»، أخرجه ابن نصر في قيام الليل (ص: ٦٠ - المكتبة الأثرية)، من طريق أبي فروة عن سالم الأفظس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً. قلت: أبو فروة؛ اسمه يزيد بن سنان بن يزيد الجزري الرهاوي، وهو ضعيف، وتركه النسائي، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير»<sup>102</sup>. قلت: فالحديث المذكور ضعيف لضعف أبي فروة الرهاوي، فقد ضعفه جمهور أئمة الجرح والتعديل<sup>103</sup>، ولا يصح في تعيين القراءة في هذه الأربع ركعات شيء، ولكن إذا قرأ المصلي فيها آيات بعينها و لزمها فلا حرج في ذلك، والله أعلم.

102- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (102/11-103).

103- ينظر: تاريخ ابن معين برواية ابن محرز (71/1)، التاريخ الكبير للبخاري (170/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (266/9)، أحوال الرجال للجوزجاني (ص: 276)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (334/5)، الضعفاء الكبير للعقيلي (289/2)، تهذي الكمال للمزي (21/27).

## فصل في كيفية أداء الأربعة ركعات

بالنظر إلى النصوص والآثار الواردة؛ فيمكن أداء هذه السنّة بوحدة من هذه الهيئات الثلاث:

### الهيئة الأولى:

تصلى كهيئة العشاء والظهر والعصر، أي أنه يجلس للتشهد الأول لأن هذا هو الأصل في الصلاة الرباعية.

ومما يقوي هذا القول؛ إن ابن أبي شيبة أخرج في مصنفه من طريق عباد بن العوام عن حصين عن إبراهيم، قال: قال عبد الله ث: «أربع قبل الظهر لا يسلمّ بينهما إلا أن يتشهد»<sup>104</sup>.

وإسناد صحيح رجاله رجال الشيخين، وهو وإن كان مرسلًا عن ابن مسعود ث؛ لكن مراسيل إبراهيم بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ث صحاح؛ لما روى الأعمش قال: «قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله»<sup>105</sup>. فما دام ثبت أن سنّة الظهر الرباعية القبليّة تصلى بتشهدين وبسلام واحد؛ فسنة العشاء البعدية الرباعية كذلك تكون.

ولما رواه النسائي في سننه: أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخذ قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن أيمن مولى ابن عمر ث عن تبيع عن كعب: «من توضع فاحسن وضوءه ثم شهد صلاة العتمة في جماعة ثم صلى إليها أربعاً مثلها يقرأ فيها ويتم ركوعها وسجودها كان له من الأجر مثل ليلة القدر»<sup>106</sup>.

وهذا إسناد صحيح أو حسن على الأقل، فإن رجاله رجال البخاري غير تبيع ابن امرأة كعب الأحبار.

وقال البخاري في كتابه التاريخ الكبير: «روى عنه مجاهد، يقال: من

104- المصنف (284/4)، رقم: (6077).

105- جامع الترمذي (249/6).

106- السنن (84/8)، رقم: (4955)، السنن الكبرى (33/7)، رقم: (7401).

حمير، حديثه في الشاميين، وروى عنه عدة من أهل الأمصار أيضاً»<sup>107</sup>.  
ووثقه ابن حبان<sup>108</sup>، وقال المزي في تهذيب الكمال: «كان رجلاً مرجلاً،  
كان دليلاً للنبي ﷺ، فعرض عليه الإسلام فلم يسلم، حتى توفي النبي  
ﷺ، وأسلم مع أبي بكر، وقد كان يقص عند أصحاب رسول الله ﷺ»<sup>109</sup>.  
وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: «صدوق، عالم بالكتب  
القديمة، من الثانية مخضرم»<sup>110</sup>.

قال الشيخ الألباني في هذا الأثر في السلسلة الضعيفة: «وهذا  
إسناد لا بأس به؛ إن كان أيمن هذا هو ابن عبيد الحبشي»<sup>111</sup>.  
وهذا الأثر رواه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه من طريقه ابنه عبد  
الواحد بن أيمن عنه، فقال: حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن  
أبيه عن تبيع عن كعب بن ماعة قال: «من صلى أربعاً بعد العشاء  
يحسن فيهن الركوع والسجود عدلن مثلهن من ليلة القدر»<sup>112</sup>.  
وروى أثر كعب الأخبار هذا؛ الإمام الدارقطني بلفظ: «من صلى أربع  
ركعات بعد العشاء فقرأ فيهن، وأحسن ركوعهن وسجودهن، كان  
أجره كأجر من صلاهت في ليلة القدر»<sup>113</sup>.

ورواه النسائي والبيهقي وابن نصر المروزي والدارقطني بلفظ: «من  
توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى العشاء الآخرة، وصلى بعدها أربع  
ركعات، فآتم ركوعهن وسجودهن، ويعلم ما يقتري فيهن، كن له  
بمنزلة ليلة القدر»<sup>114</sup>.

وهذه الروايات كلها ثابتة عن كعب بن ماعة المشهور: بكعب الأخبار،  
وهو من كبار التابعين، أدرك حياة النبي ﷺ، وأسلم في زمن أبي بكر

107- التاريخ الكبير (2/159).

108- ينظر: الثقات (6/122).

109- تهذيب الكمال (4/314).

110- تقريب التهذيب (ص: 130).

111- السلسلة الضعيفة (11/93).

112- المصنف (5/57)، رقم: (7470).

113- سنن الدارقطني (2/461)، رقم: (1878).

114- السنن الصغرى للنسائي (8/84)، رقم: (4954)، مختصر قيام الليل (ص: 92)، سنن الدارقطني (4/262)،  
رقم: (3434)، السنن الكبرى للبيهقي (5/273)، رقم: (4570).

الصديق ث.

## فوائد من أثر كعب الأبحار رحمه الله:

1. التأكيد على إحسان الوضوء.
2. الحث على شهود صلاة العشاء في جماعة.
3. الترغيب في أربع بعدها مثلها.
4. الترغيب في تدبر قراءتها، وإتمام ركوعها وسجودها بالطمأنينة والخشوع.
5. دلالة على أن هذه الأربع ركعات تصلى بدلاً من الركعتين التي بعد العشاء.
6. إثبات أن أجر من صلى أربعاً بعد العشاء؛ هو كأجر من صلاهت في ليلة القدر.

### الهيئة الثانية:

أن تصلى أربع ركعات بتسليمة واحدة، وبدون جلوس في الوسط. وهذا وجهه عند ابن أبي شيبة في أثر عبد الله بن مسعود ث: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ؛ عَدَلَنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»<sup>115</sup>.

### الهيئة الثالثة:

أن يصليها ركعتين ويسلم، ثم ركعتين ويسلم. لحديث عبد الله بن عمر ث قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة قبل الصبح». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد<sup>116</sup>.

115- المصنف (57/5)، رقم: (7469).

116- صحيح البخاري، رقم: (990)، ومسلم، رقم: (749)، وأبو داود، رقم: (1326)، والترمذي، رقم: (437)، والنسائي، رقم: (1673)، وابن ماجه، رقم: (1175)، وأحمد (457/8)، رقم: (4848).

## فصل: أيهما أفضل أن تصلى هذه الأربعة في المسجد أم في البيت؟

لا شك أن أداء النوافل في البيت أفضل لقول النبي ﷺ: «فعليتكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»<sup>117</sup>.

وقد قال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده»<sup>118</sup>.

قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة: «وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير ضمرة هذا، وهو الزبيدي الحمصي، وهو تابعي ثقة وظاهر إسناده الوقف، ولكنه في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بالرأي والاجتهاد؛ كما هو بيّن لا يخفى على العلماء»<sup>119</sup>.

وأما ما رواه الطبراني في المعجم من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من صلى العشاء في جماعة، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد؛ كان كعدل ليلة القدر»<sup>120</sup>، فهو حديث ضعيف ضعفه الحافظان العراقي والهيثمى، وضعفه أيضاً الألباني في السلسلة الضعيفة<sup>121</sup>.

قال الحافظ العراقي في طرح التثريب: «وروى الطبراني في معجمه الأوسط بإسناد فيه ضعف عن ابن عمر مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد، كان كعدل ليلة القدر»، وهذا أبلغ من الحديث الذي قبله؛ لأن مقتضاه تحصيل فضيلة ليلة القدر وإن لم يكن ذلك في ليلة

117- أخرجه البخاري في صحيحه (2266/5)، برقم: (5762)، ومسلم (539/1)، برقم: (781).

118- المصنف (411/4)، رقم: (6612).

119- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (422/7).

120- المعجم الكبير (130/13)، رقم: (13800)، والأوسط (254/5)، رقم: (5239).

121- ينظر: السلسلة الضعيفة (103-101/11).

القدر، فما الظن بما إذا كان ذلك فيها»<sup>122</sup>.  
وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفي إسناده ضعيف غير  
متهم بالكذب»<sup>123</sup>.  
وقال أيضًا: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه من ضَعَف في الحديث،  
والله أعلم»<sup>124</sup>.

فهذا الحديث كما ذكر الحافظ العراقي بأن في إسناده ضعف؛ بل  
ضعف شديد، وبيان ذلك يطول، لكن تغني عن هذا الحديث الآثار التي  
رواها ابن أبي شيبة<sup>125</sup>، على أن الحافظ العراقي ذهب إلى استحباب  
هذه الأربع ركعات في كتابه المذكور<sup>126</sup>، وعلى فرض ثبوت هذا  
الحديث فهو من باب إثبات الأجر لمن صلى الأربع في المسجد، وإن  
كان أدائها في البيت أفضل، والأصل في أداء النوافل في المسجد  
الإباحة لكن لعل هذا لا ينطبق على هذه الأربع ركعات؛ لأنه يخشى  
أن يظن السوء فيمن يصليها عند من يجهل هذه السنّة بأنه يعيد  
الفرض، وهذا أمر تأباه الشريعة قطعاً لمادة الخلاف.

122- طرح التثريب شرح التقريب (162/4).

123- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (40/2).

124- المصدر السابق (231/2).

125- وقد تقدم ذكرها وتخريجها.

126- طرح التثريب شرح التقريب (29/3).

## فصل في إثبات أن هذه الأربع ركعات تصلى بدلا من الركعتين

الظاهر من الأدلة ومن كلام أهل العلم أن هذه الأربع ركعات تصلى بدلا من الركعتين، يدل على هذا حديث ابن عباس ؓ الذي رواه البخاري وفيه: «فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام»<sup>127</sup>.

فلم يذكر ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ صلى غير الأربع ركعات بعد العشاء، وتقدم أيضا أن سعيد بن جبير رحمه الله كان يصلي أربع ركعات، فلو كان يصلي ستا لذكر هذا الراوي.

وأما ما رواه أبو داود عن مقاتل بن بشير العجلي عن شريح بن هانئ عن عائشة ؓ قال: سألته عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ...»<sup>128</sup>.

فهذا حديث ضعيف لجهالة مقاتل بن بشير العجلي، من أجل ذلك ضعفه الألباني<sup>129</sup>، فلا يصح الاستدلال به على سنية ست ركعات بعد العشاء.

يقول الإمام ابن الهمام الحنفي في كتابه فتح القدير: «ثم رأينا في لفظ الهداية ما يدل على ما قلنا، وهو قوله: (فلهذا خير)، إلا أن الأربع أفضل خصوصا عند أبي حنيفة، فإن معناها أن الأربع بعد العشاء أفضل من ركعتين بعدها خصوصا عند أبي حنيفة، فإنه يرى أن الأفضل في النوافل مطلقا أربع أربع بتسليمة، فإذا جعل المصلي ما بعد العشاء أربعاً أداها بتسليمة واحدة، فتثبت الأفضلية عنده من وجهين:

من جهة زيادة عدد الركعات، ومن جهة وقوع السلام على رأس أربع، لاثنتين وإلا لم يكن لقوله خصوصا عند أبي حنيفة معنى، لأن الأربع

127- أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (117).

128- أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (1303).

129- ينظر: ضعيف سنن أبي داود، رقم: (239).

أفضل من ركعتين بالإجماع؛ بل كلام الكل في هذا المقام يفيد ما قلنا، إذ لا شك في أن الراتبة بعد العشاء ركعتان، والأربع أفضل، والاتفاق على أنها تؤدي بتسليمة واحدة عنده من غير أن يضم إليها الراتبة فيصلح سناً، فالنية حينئذ عند التحريمة إما أن تكون بنية السنة، أو المندوب... وقد أهدر ذلك وأجزأت عن السنة»<sup>130</sup>.  
يقول السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط: «وأما التطوع بعد العشاء فركعتان فيما روينا من الآثار، وإن صلى أربعاً فهو أفضل؛ لحديث ابن عمر ث موقوفاً عليه ومرفوعاً: من صلى بعد العشاء أربع ركعات كن له كمثلهن من ليلة القدر»<sup>131</sup>.  
يقول ابن عابدين الحنفي في حاشيته: «ويستحب أربع قبل العصر، وقبل العشاء وبعدها بتسليمة، وإن شاء ركعتين وكذا بعد الظهر؛ لحديث الترمذي: من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»<sup>132</sup>.  
ما ذكره العلامة ابن عابدين الحنفي رحمه الله من استحباب أربع ركعات قبل العشاء فهذا مشهور في كتب الحنفية، والذي يهمنا هنا هو قوله في الأربع ركعات بعد العشاء، وتخيره بين الأربع بتسليمة وبين الركعتين.

130- فتح القدير على الهداية (144/1).

131- المبسوط (157/1).

132- حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار (14/2).

## فصل: هل يجلس المصلي في هذه الأربع للتشهد الأول؟

**الجواب:** أنه يجلس للتشهد الأول؛ لأن هذا هو الأصل في الصلاة الرباعية، ومما يقوي هذا القول إن ابن أبي شيبة أخرج في مصنفه من طريق عباد بن العوام عن حصين عن إبراهيم قال: قال عبد الله: «أربع قبل الظهر لا يسلمّ بينهما إلا أن يتشهد»<sup>133</sup>. قلتُ: إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، وهو وإن كان مرسلًا عن ابن مسعود ث، لكن مراسيل إبراهيم بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ث صحاح؛ لما روى الأعمش قال: «قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله»<sup>134</sup>، رواه الترمذي في كتابه العلل في آخر جامعه، بسند صحيح عن الأعمش.

فما دام ثبت أن سنة الظهر الرباعية القبليّة تصلى بتشهدين وبسلام واحد، فسنة العشاء البعدية الرباعية كذلك تكون، والله ولي التوفيق. ثم وجدت دليلاً قاطعاً على أنها بتشهدين وبسلام واحد، فقال النسائي في سننه: «أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخذ قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن أيمن مولى ابن عمر عن تبيع عن كعب: «من توضع فأحسن وضوءه، ثم شهد صلاة العتمة في جماعة، ثم صلى إليها أربعاً مثلها، يقرأ فيها، ويتم ركوعها وسجودها، كان له من الأجر مثل ليلة القدر»<sup>135</sup>.

قلتُ: وهذا إسناد صحيح أو حسن على الأقل، فإن رجاله رجال البخاري غير تبيع بن امرأة كعب الأخبار.

قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: «صدوق، عالم بالكتب

133- المصنف (284/4)، رقم: (6077).

134- جامع الترمذي (249/6).

135- السنن الصغرى (84/8)، رقم: (4955)، السنن الكبرى (33/7)، رقم: (7401).

القديمة، من الثانية مخضرم»<sup>136</sup>.

وقال البخاري في كتابه التاريخ الكبير: «روى عنه مجاهد، يقال: من حمير، حديثه في الشاميين، وروى عنه عدة من أهل الأمصار أيضاً»<sup>137</sup>.

ووثقه ابن حبان<sup>138</sup>، وقال المزي في تهذيب الكمال: «كان رجلاً مرجلاً، كان دليلاً للنبي ﷺ، فعرض عليه الإسلام فلم يسلم، حتى توفي النبي ﷺ، وأسلم مع أبي بكر، وقد كان يقص عند أصحاب رسول الله ﷺ»<sup>139</sup>.

فلم يجزّحه أحد البتة، فالقلب يطمئن إلى صحة هذا الأثر، والشاهد من الأثر، هو قول كعب الأخبار: «ثم صلى إليها أربعاً مثلها».

قال الشيخ الألباني في هذا الأثر في السلسلة الضعيفة: «وهذا إسناد لا بأس به؛ إن كان أيمن هذا هو ابن عبيد الحبشي»<sup>140</sup>.

وهذا الأثر رواه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه من طريقه ابنه عبد الواحد بن أيمن عنه، فقال: حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن تبيع عن كعب بن ماعة قال: «من صلى أربعاً بعد العشاء

يحسن فيهن الركوع والسجود عدلن مثلهن من ليلة القدر»<sup>141</sup>.

وروى أثر كعب الأخبار هذا؛ الإمام الدارقطني بلفظ: «من صلى أربع ركعات بعد العشاء فقرأ فيهن، وأحسن ركوعهن وسجودهن، كان

أجره كأجر من صلاهّن في ليلة القدر»<sup>142</sup>.

ورواه النسائي والبيهقي وابن نصر المروزي والدارقطني بلفظ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى العشاء الآخرة، وصلى بعدها أربع ركعات، فأتى ركوعهن وسجودهن، ويعلم ما يقترئ فيهن، كنّ له

بمنزلة ليلة القدر»<sup>143</sup>.

136- تقريب التهذيب (ص: 130).

137- التاريخ الكبير (2/159).

138- ينظر: الثقات (6/122).

139- تهذيب الكمال (4/314).

140- السلسلة الضعيفة (11/93).

141- المصنف (5/57)، رقم: (7470).

142- سنن الدارقطني (2/461)، رقم: (1878).

143- السنن الصغرى للنسائي (8/84)، رقم: (4954)، مختصر قيام الليل (ص: 92)، سنن الدارقطني (4/262)، رقم: (3434)، السنن الكبرى للبيهقي (5/273)، رقم: (4570).



وهذه الروايات كلها ثابتة عن كعب بن ماته المشهور: بكعب الأعبار، وهو من كبار التابعين، أدرك حياة النبي ﷺ، وأسلم في زمن أبي بكر الصديق ق، وإنما أطلت في تخريج أثر كعب الأعبار لما فيه من التأكيد على إحسان الوضوء، والحث على شهود صلاة العشاء في جماعة، والترغيب في أربع بعدها مثلها، بتدبر قراءتها، وإتمام ركوعها وسجودها بالطمأنينة والخشوع.

وفي هذا الأثر دلالة على أن هذه الأربع ركعات تصلى بدلاً من الركعتين التي بعد العشاء، ومما يستفاد من أثر كعب أيضاً إثبات أن أجر من صلى أربعاً بعد العشاء هو كأجر من صلاهت في ليلة القدر، وكأنني ببعض الجهلة الأغمار يستكثرون على الله تعالى أن يعطي هذا الثواب الكبير لمن صلى هذه الأربع ركعات!! متجاهلين حقيقة شرعية لا تخفى على أي مؤمن، وهي فضل الله على عباده، والله يؤتي فضله من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

## وقت هذه الأربعة ركعات

تقدم من كلام أهل العلم رحمهم الله أن هذه الأربعة ركعات هي سنة العشاء البعدية، ووقت سنة العشاء ينتهي بانتهاء وقت صلاة العشاء.

فما هو وقت صلاة العشاء، متى يبدأ ومتى ينتهي؟ وهل لصلاة العشاء وقت اضطرار؟ وما معنى وقت الاضطرار؟

### أول وقت صلاة العشاء:

**أولاً:** يبدأ وقت العشاء من خروج وقت المغرب، وهو مغيب الشفق الأحمر عند جمهور العلماء؛ بل حكي الإجماع على ذلك.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم على أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق»<sup>144</sup>.

وقال ابن حزم: «اتفقوا أن مغيب الشفق الأبيض الذي هو آخر الشفقين وقت لصلاة العتمة»<sup>145</sup>.

قال النووي: «أجمعت الأمة على أن وقت العشاء مغيب الشفق»<sup>146</sup>.  
قال ابن عبد البر: «وأجمعوا على أن وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق»<sup>147</sup>.

قال الشوكاني: «ابتداء وقت العشاء مغيب الشفق إجماعاً؛ لما تقدم في حديث جبريل، وفي حديث التعليم، وهذا الحديث، وغير ذلك»<sup>148</sup>.  
والشفق هو: حُفرة تظهر في الأفق حين تغرب الشمس، وتستمر من الغروب إلى قبيل العشاء.

وأما آخر وقت العشاء الاختياري: فينتهي عند منتصف الليل.

144- الأوسط (338/2).

145- مراتب الإجماع (ص: 26).

146- المجموع شرح المذهب (38/3).

147- التمهيد (91/8).

148- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (14/2).

لما رواه الإمام مسلم في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَفْرٍوْثٍ أَنَّ نَبِيَّ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»<sup>149</sup>.  
وفي لفظ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»<sup>150</sup>.  
قال النووي: «مَعْنَاهُ: وَقْتُ لِأَدَائِهَا إِخْتِيَارًا»<sup>151</sup>.

وما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر هو وقت العشاء الاضطراري.  
واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن باز رحمه الله،  
واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما وقت الإدراك والضرورة فيمتد  
إلى طلوع الفجر الثاني؛ لما روى يحيى بن آدم عن ابن عباس قال: «لا  
يفوت وقت الظهر حتى يدخل وقت العصر، ولا يفوت وقت العصر  
حتى يدخل وقت المغرب، ولا يفوت وقت المغرب إلى العشاء، ولا  
يفوت وقت العشاء إلى الفجر»... ولم ينقل عن صحابي خلافة، بل  
وافقهم التابعون على إن العشاء تجب بالطهر قبل الفجر، مع قوله  
في حديث أبي قتادة لما ناموا: «أما أنه لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا  
التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأَخْرَى»... فإنه  
يقتضي امتداد كل صلاة إلى وقت التي تليها، وإنما استثنى منه الفجر  
لظهور وقتها... وتأخير الصلاة إلى هذا الوقت لغير عذر لا يجوز»<sup>152</sup>.  
وفي فتاوى اللجنة الدائمة: «ووقت العشاء من غيبوبة الشفق الأحمر  
إلى نصف الليل، وهذا وقت الاختيار لها، ووقت الاضطرار من نصف  
الليل إلى طلوع الفجر»<sup>153</sup>.

وقال الشيخ ابن باز: «فإذا غاب الشفق -وهو: الحمرة في جهة  
المغرب- انتهى وقت المغرب، ودخل وقت العشاء إلى نصف الليل،  
وما بعد نصف الليل وقت ضرورة لوقت العشاء، فلا يجوز التأخير  
لما بعد نصف الليل، ولكن ما بين غروب الشفق إلى نصف الليل كله

149- أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (612).

150- أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (612).

151- شرح صحيح مسلم (111/5).

152- شرح عمدة الفقه (179/4).

153- فتاوى اللجنة الدائمة (113/6).

وقت اختياري للعشاء، فلو صلاها بعد نصف الليل أداها في الوقت، لكن يأثم؛ لأنه أخرها إلى وقت الضرورة»<sup>154</sup>.  
ومن أهل العلم من رأى أن وقت صلاة العشاء ينتهي بنصف الليل، وأنها بعد ذلك تكون قضاء، وهو قول قوي، فيه احتياط لأمر العبادة، لا سيما مع قوة أدلته، وقد ذهب إليه بعض الشافعية، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله<sup>155</sup>.

### حساب نصف الليل:

تحديد نصف الليل يكون بحساب الوقت من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر، فنصف ما بينهما هو آخر وقت العشاء الاختياري.

### وقت الاختيار ووقت الضرورة:

الفرق بين وقت الاختيار ووقت الضرورة: أن وقت الاختيار هو الوقت الذي يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة إليه من غير كراهة. وأما وقت الاضطرار فهو الوقت الذي لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لأصحاب الأعذار فقط، كالمجنون، والمغمى عليه، والحائض، والنائم، والناسي، والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم.  
قال الحافظ ابن رجب: «فإن قول من قال: آخر وقتها ثلث الليل أو نصفه، إنما أراد وقت الاختيار، وقالوا: يبقى وقت الضرورة ممتدًا إلى طلوع الفجر، فلو استيقظ نائم، أو أفاق مغمى عليه، أو طهرت حائض، أو بلغ صبي، أو أسلم كافر بعد نصف الليل، لزمهم صلاة العشاء»<sup>156</sup>.

### جوف الليل وآخره:

جوف الليل مغاير لثلث الليل، لأن المقصود بجوف الليل وسطه، وأما جوف الليل الآخر فهو الثلث الأخير منه.  
قال الحافظ ابن رجب: «جوف الليل إذا أُطلق فالمراد به: وسطه،

154- فتاوى ابن باز (384/10).

155- ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (53/2).

156- فتح الباري (208/3).

وإن قيل: جوف الليل الآخر، فالمراد به: وسط النصف الثاني، وهو السدس الخامس من أسداس الليل، وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الإلهي»<sup>157</sup>.

## خروج وقت العشاء:

فوقت خروج صلاة العشاء هو طلوع الفجر الصادق، هذا هو الذي عليه مذاهب الأئمة الأربعة وهو الراجح<sup>158</sup>. قال الطحاوي في شرح معاني الآثار -وهو من أئمة الحنفية- بعد ذكره لأحاديث في هذا الباب: «ثبت بتصحيح هذه الآثار، أن أول وقت العشاء الآخرة، من حيث يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله، ولكنه على أوقات ثلاثة، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فأفضل وقت صليت فيه، وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل، ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله»<sup>159</sup>.

وقال الكاساني في بدائع الصنائع -وهو من أئمة الحنفية-: «وأما آخر وقت العشاء فحين يطلع الفجر الصادق عندنا»<sup>160</sup>. وقال محمد عيش في منح الجليل -وهو من أئمة المالكية-: «وينتهي مختار العشاء لآخر الثلث الأول من الليل من غروب الشمس، وقيل: اختياريها ممتد للفجر فلا ضرورة لها»<sup>161</sup>.

وقال النووي في المجموع -وهو من أئمة الشافعية- متحدثاً عن وقتها أيضاً: «فالمراد بالثلث أنه آخر وقت الابتداء بها، والمراد بالنصف أنه آخر وقت الانتهاء، وهذا الطريق غريب، والمختار ثلث الليل، فإذا ذهب وقت الاختيار بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني، هذا هو المذهب، نص عليه الشافعي، وقطع به جمهور أصحابنا المتقدمين

157- جامع العلوم والحكم (ص: 273).

158- ينظر: المغني لابن قدامة (279/1)، المجموع للنووي (39/3)، الإنصاف للمرداوي (308/1)، كشاف القناع للبهوتي (254/1)، مواهب الجليل للحطاب (32/2).

159- شرح معاني الآثار (158/1).

160- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (124/1).

161- منح الجليل شرح مختصر خليل (181/1).

والمُتأخِرِينَ»<sup>162</sup>.

وقال ابن قدامة في المغني - وهو من أئمة الحنابلة - متحدِّثًا عن وقت صلاة العشاء: «والأولى - إن شاء الله تعالى - أن لا يؤخرها عن ثلث الليل، وإن أخرجها إلى نصف الليل جاز، وما بعد النصف وقت ضرورة، الحكم فيه حكم وقت الضرورة في صلاة العصر، على ما مضى شرحه وبيانه، ثم لا يزال الوقت ممتدًّا حتى يطلع الفجر الثاني»<sup>163</sup>.

قال ابن تيمية بعد ذِكرِ نصوصِ التوقيتِ إلى نصف الليل: «هذا كلامٌ مُفسَّرٌ من النبي ﷺ يَقْضِي بِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْحِكَايَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ... أَمَّا وَقْتُ الْإِدْرَاكِ وَالضَّرُورَةِ فَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي»<sup>164</sup>.

وقال الشوكاني: «الحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل... وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر؛ لحديث أبي قتادة عند مسلم، وفيه: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر؛ فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع»<sup>165</sup>. وقال ابن باز رحمه الله: «وقت الاختيار في صلاة العشاء إلى نصف الليل على الصحيح، وما بعده ضرورة»<sup>166</sup>.

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة: «وقت صلاة العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، ويمتدُّ الوقت الاضطراري إلى طلوع الفجر الثاني»<sup>167</sup>.

## دليل هذا المذهب:

واستدل القائلين بهذا القول بحديث أبي قتادة قال: «خطبنا رسول

162- المجموع شرح المذهب (39/3).

163- المغني (29-28/2).

164- شرح عمدة الفقه (ص: 178-180).

165- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (16/2).

166- اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية لخالد آل حامد (391/1).

167- فتاوى اللجنة الدائمة (151/6).



اللَّهُ ﷻ فقال: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ...»، وذكر الحديث، وفيه: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى...»<sup>168</sup>.  
والحديث فيه دليلٌ على امتدادِ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْآخَرَى، وهذا مُسْتَمِرٌّ عَلَى عَمُومِهِ فِي الصَّلَوَاتِ إِلَّا الصُّبْحَ؛ فَإِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ بِالْإِجْمَاعِ<sup>169</sup>.  
وعليه فالراجح، والذي عليه أهل المذاهب الأربعة أن وقت صلاة العشاء ينتهي بطلوع الفجر الصادق، لكن لا ينبغي تأخيرها عن الثلث الأول إلا في حق صاحب عذر من مرض، ونحوه.  
وبناء على ما تقدم فإن وقت الأربع ركعات بعد العشاء يستمر حتى قبيل طلوع الفجر، والله أعلم.

168- أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (681) واللفظ له، وأبو داود، برقم: (441)، والترمذي، برقم: (177)، والنسائي، برقم: (615)، وفي الكبرى، برقم: (1595)، وابن ماجه: برقم: (698).

169- ينظر: شرح النووي على مسلم (187/5)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لذكريا الأنصاري (36/1)، نيل الأوطار للشوكاني (16/2).

## فصل في أقوال بعض أهل العلم في هذه السنّة

قال الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة: «لكن الحديث قد صح موقوفاً عن جمع من الصحابة ث، دون قوله: «قبل أن يخرج من المسجد»، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1/72 / 2)، وابن نصر أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال: «من صلى بعد العشاء الآخرة أربع ركعات؛ كن كعدلهن من ليلة القدر».

قلتُ: وإسناده صحيح، ثم أخرج ابن أبي شيبة مثله عن عائشة، وابن مسعود، وكعب بن ماتع، ومجاهد، وعبد الرحمن بن الأسود موقوفاً عليهم، والأسانيد إليهم كلهم صحيحة - باستثناء كعب -، وهي وإن كانت موقوفة فلها حكم الرفع؛ لأنها لا تقال بالرأي كما هو ظاهر»<sup>170</sup>.  
قلتُ: لعل الشيخ الألباني يقصد أن أثر كعب إسناده حسن؛ ليس كباقي الأسانيد الصحيحة، وإلا فأثر كعب ثابت أيضاً والإسناد حسن حجة كالصحيح كما هو معروف عند أهل الحديث، أو أن الشيخ الألباني توقف في إسناد هذا الأثر؛ فلم يحكم عليه بشيء؛ لما تقدم في تخريج أثر كعب هذا عن هشام بن حسان، عن عطاء، عن تبيع، قال: «من صلى بعد العشاء أربع ركعات يحسن فيهما القراءة والركوع والسجود، كان له مثل أجر ليلة القدر»<sup>171</sup>.

وروى محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة بسند صحيح، عن القاسم بن أبي أيوب، قال: «كان سعيد بن جبير رحمه الله يصلي بعد العشاء الآخرة أربع ركعات، فأكلمه وأنا معه في البيت، فما يراجعني الكلام»<sup>172</sup>.

بل قد ورد في حديث آخر - وإن كان فيه ضعف يسير - أن النبي ﷺ كان يعتاد صلاة الأربع ركعات بعد العشاء.

فَعَنْ عَائِشَةَ ث قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ

170- السلسلة الضعيفة (103/11).

171- تقدم تخريجه.

172- تعظيم قدر الصلاة (167/1)، رقم: (114).

عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ»<sup>173</sup>.  
ونحوه حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرَ بِسُجْدَةٍ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ»<sup>174</sup>.  
كما عقد لها ابن أبي شيبة في المصنف بابا بعنوان: «في أربع ركعات بعد العشاء»<sup>175</sup>.  
وكذلك فعل المروزي في كتابه العظيم مختصر قيام الليل تحت باب: «الأربع ركعات بعد العشاء الآخرة»<sup>176</sup>.  
وأيضاً البيهقي في السنن الكبرى عقد بابا بعنوان: «باب من جعل بعد العشاء أربع ركعات، أو أكثر»<sup>177</sup>.  
ويقول العلامة محمد أنور شاه ابن معظم شاه محدث كشمير: «وصح الحديث في الأربع بعد العشاء -أي: الترغيب فيهن وفي الأربع قبله- ضعيف وفي الأربع قبل الظهر والأربع بعدها صحيح»<sup>178</sup>.  
وقال أيضاً: «فالحاصل أني لم أجد ما يدل على مختار أبي حنيفة رحمه الله إلا ما روي عن ابن مسعود موقوفاً، ولكنه مرفوع حكماً بسند قوي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: «من صلى أربعاً بتسليمة واحدة بالليل عدلن بمثل قيام ليلة القدر»، وإنما قلت: إنه مرفوع حكماً فإن ذكر فضل العمل لا يمكن لأحد بلا إخبار الشارع»<sup>179</sup>.  
قلت: تقدم أن لفظه في مصنف ابن أبي شيبة: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ عُدِلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

173- أخرجه أبو داود في سننه (31/2)، رقم: (1303)، والبيهقي في الكبرى (272/5)، برقم: (4568)، قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (57/2): «إسناده ضعيف».

174- أخرجه أحمد (34/26)، رقم: (16109)، والطبراني في الكبير (104/13)، برقم: (250)، قال في مجمع الزوائد (272/2): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه نافع بن ثابت، وثابت هو ابن عبد الله بن الزبير، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يسمع نافع من جده عبد الله بن الزبير ولم يدركه وإنما روى عن أبيه ثابت»، كما ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (774/12).

175- المصنف (56/5).

176- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: 92).

177- السنن الكبرى (271/5).

178- العرف الشذي شرح سنن الترمذي (408/1).

179- العرف الشذي شرح سنن الترمذي (410/1).



وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز كما في مجلة البحوث الإسلامية: ما هي فضيلة أربع ركعات بعد العشاء؟  
فأجاب: «الراتبة ركعتان، وإن صلى أربع ركعات فلا بأس، فقد جاء في الحديث: «أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً قبل أن ينام»، وإذا فعلها الإنسان فلا بأس، وإن اقتصر على ركعتين فهي الراتبة، والراتبة التي كان يحافظ عليها بعد العشاء ركعتان، ثم ينام ويقوم في آخر الليل يتهدد عليه الصلاة والسلام»<sup>180</sup>.  
وقال شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود في شرحه لحديث ابن عباس ؓ المتقدم: «(فصلى أربعاً): هي راتبة العشاء»<sup>181</sup>.

180- مجلة البحوث الإسلامية في السعودية (197/46).

181- عون المعبود على شرح سنن أبي داوود (201/9).

## فصل فيمن استحب من أهل العلم فعل هذه الركعات الأربع

وممن استحب فعل هذه الأربع ركعات ممن وقفت عليهم من أهل العلم:

◆ الإمام محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)؛ في كتابه: المبسوط.

◆ الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (المتوفى ٢٣٥هـ)؛ في كتابه: المصنف.

◆ الإمام محمد بن نصر المروزي (المتوفى: ٢٩٤هـ)؛ في كتابه: مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر.

◆ الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي (المتوفى: ٤٢٨هـ)؛ نقل عنه الشيخ محمد البابر في كتابه: العناية شرح الهداية، وكذلك نقل عنه الشيخ كمال الدين بن الهمام محقق الحنفية في كتابه: فتح القدير على الهداية.

◆ الشيخ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، المشهور بالبيهقي، صاحب السنن، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، في كتابه: السنن الكبرى.

◆ الشيخ محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: ٥٤٠هـ)؛ في كتابه: تحفة الفقهاء.

◆ الشيخ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (المتوفى: ٤٨٣هـ)؛ في كتابه: المبسوط.

◆ الشيخ محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة الحنفي (المتوفى: ٥٦٣هـ)؛ في كتابه: المحيط البرهاني في الفقه النعماني.

◆ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)؛ في كتابه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

◆ الشيخ أبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني الحنفي (المتوفى: ٥٩٣هـ)؛ في كتابه: الهداية شرح بداية المبتدي.

- ◆ الإمام محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٦٠٧هـ)؛ في كتابه: المغني، وفي كتابه: الشرح الكبير.
- ◆ الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي صاحب كتاب: مختار الصحاح (المتوفى: ٦٦٦هـ)؛ في كتابه: تحفة الملوك.
- ◆ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام الحنفي (المتوفى: ٦٨١هـ)؛ في كتابه: فتح القدير على الهداية.
- ◆ الحافظ عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)؛ في كتابه: نصب الراية لأحاديث الهداية.
- ◆ الإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)؛ في كتابه: الفروع وتصحيح الفروع.
- ◆ الشيخ أكمل الدين محمد بن محمد البابرّي (المتوفى: ٧٨٦هـ)؛ في كتابه: العناية شرح الهداية.
- ◆ الشيخ أبو بكر بن علي بن محمد الزبيديّ الفقيه الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)؛ في كتابه: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري.
- ◆ الحافظ الكبير ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، محدث الديار المصرية، المعروف بالحافظ العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)؛ في كتابه: طرح التثريب في شرح التقریب.
- ◆ الشيخ بدر الدين العيني الحنفي، قاضي القضاة بمصر (المتوفى: ٨٥٥هـ)؛ في كتابه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري.
- ◆ الشيخ علي بن سليمان المرداوي، أبو الحسن شيخ المذهب الحنبلي، الحافظ لفروع المذهب (المتوفى: ٨٨٥هـ)؛ في كتابه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
- ◆ الشيخ زين الدين ابن نجيم الحنفي (المتوفى: ٩٧٠هـ)؛ في كتابه: البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
- ◆ الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شيخ الحنابلة في عصره (المتوفى: ١٠٥١هـ)؛ في كتابه: الروض المربع شرح زاد المستقنع، وفي كتابه: كشاف القناع عن متن الإقناع.
- ◆ الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)؛ في

- كتابه: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح.
- ◆ الشيخ أحمد بن عبد الله الحلبي البعلبي الحنبلي (المتوفى: ١١٨٩ هـ)؛ في كتابه: كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أنصر المختصرات .
  - ◆ الإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي بمصر (المتوفى: ١٢٣١ هـ)؛ في كتابه: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح .
  - ◆ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)؛ في كتابه: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
  - ◆ الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (المتوفى: ١٢٨٩ هـ)؛ في كتابه: اللباب في شرح الكتاب .
  - ◆ الشيخ محمد بن عمر النووي البننتي الشافعي (المتوفى: ١٣١٦ هـ)؛ في كتابه: تنقيح القول الحثيث في شرح لباب الحديث .
  - ◆ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)؛ في كتابه: رد المحتار على الدر المختار، المعروف باسم: حاشية ابن عابدين .
  - ◆ الإمام شمس الحق العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩ هـ)؛ في كتابه: عون المعبود على سنن أبي داود .
  - ◆ الشيخ محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)؛ في كتابه: العرف الشذي شرح سنن الترمذي .
  - ◆ الشيخ عبيد الله الرحمانى المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤ هـ)؛ في كتابه: تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي .
  - ◆ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)؛ في كتابه: مجموع الفتاوى، ومجلة البحوث العلمية السعودية .
  - ◆ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)؛ في كتابه: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها .

هذا ما تيسر جمعه بفضل الله ورحمته، والله أعلم.  
وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

## المصادر والمراجع

- الآثار، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري.
- أحوال الرجال، للإمام الجوزجاني.
- اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية، للشيخ خالد آل حامد.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام المرداوي.
- الأوسط، للإمام ابن المنذر.
- الإيثار بمعرفة رواة الآثار، للإمام ابن حجر العسقلاني.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام الكاساني.
- تاريخ ابن معين برواية ابن محرز، للإمام يحيى ابن معين البصري.
- التاريخ الكبير، للإمام البخاري الجعفي.
- تاريخ بغداد، للإمام أبي بكر الخطيب البغدادي.
- تعظيم قدر الصلاة، للإمام محمد ابن نصر المروزي.
- تقريب التهذيب، للإمام ابن حجر العسقلاني.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام ابن عبد البر القرطبي.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام جمال الدين المزي.
- الثقات، للإمام ابن حبان البستي.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للإمام العلائي.
- جامع الترمذي، للإمام الترمذي البوغي.
- جامع العلوم والحكم، للإمام ابن رجب الحنبلي.
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للإمام أبي بكر الحداد.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، للإمام محمد أمين، الشهير بابن عابدين.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للإمام أبي نعيم الأصبهاني.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء على الأمة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
- سنن ابن ماجه، للإمام ابن ماجه القزويني.

- سنن أبي داود، للإمام أبي داود السجستاني.
- سنن الدارقطني، للإمام أبي الحسن الدارقطني.
- السنن الصغرى (المجتبى)، للإمام النسائي.
- السنن الكبرى، للإمام البيهقي.
- السنن الكبرى، للإمام النسائي.
- سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد ابن عثيمين.
- شرح صحيح مسلم، للإمام شرف الدين النووي.
- شرح عمدة الفقه، للإمام أبو العباس ابن تيمية الحراني.
- شرح معاني الآثار، للإمام الطحاوي.
- صحيح البخاري، للإمام البخاري الجعفي.
- صحيح سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري.
- الضعفاء الكبير، للإمام العقيلي.
- ضعيف سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
- طبقات الشافعية الكبرى، للإمام السبكي.
- طرح التثريب شرح التقريب، للإمام زين الدين العراقي.
- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، للإمام محمد أنور شاه الكشميري.
- عون المعبود على شرح سنن أبي داود، للإمام محمد أشرف العظیم آبادي.
- فتاوى ابن باز، للشيخ مفتي المملكة عبد العزيز ابن باز.
- فتاوى اللجنة الدائمة، لمجموعة من هيئة كبار العلماء في السعودية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام ابن رجب الحنبلي.
- فتح القدير على الهداية، للإمام كمال الدين ابن الهمام.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للإمام زكريا الأنصاري.
- الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام ابن عدي.

- كشف القناع عن متن الإقناع، للإمام البهوتي.
- المبسوط، للإمام السرخسي.
- مجلة البحوث الإسلامية في السعودية، لهيئة كبار العلماء في السعودية.
- مجمع البحرين في زوائد المعجمين، للإمام الهيثمي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام الهيثمي.
- المجموع شرح المذهب، للإمام شرف الدين النووي.
- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، للإمام ابن نصر المروزي.
- مراتب الإجماع، للإمام ابن حزم الأندلسي.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للإمام ملا علي القاري.
- مسائل ابن هانئ للإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني.
- مسند أبي حنيفة، للإمام أبي حنيفة العماني.
- مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل.
- المصنف، للإمام ابن أبي شيبعة.
- المصنف، للإمام عبد الرزاق الصنعاني.
- المعجم الأوسط، للإمام الطبراني.
- المعجم الكبير، للإمام الطبراني.
- المغني، للإمام ابن قدامة المقدسي.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، للإمام محمد عليش.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للإمام الحطاب الرعيني.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام الشوكاني.



الجامعة الإسلامية بنيسوتا  
Islamic University of Minnesota  
المركز الرئيسي IUM